

Distr.: General
23 January 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة السادسة والستون

جنيف، ٥ أيار/مايو - ٦ حزيران/يونيه و ٧ تموز/يوليه -

٨ آب/أغسطس ٢٠١٤

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها الثالثة
والستين والخامسة والستين

موجز مواضيعي أعدته الأمانة العامة للمناقشة التي جرت في اللجنة
السادسة للجمعية العامة خلال دورتها الثامنة والستين

المحتويات

الصفحة

٣	أولا - مقدمة
٤	ثانيا - الموجز المواضيعي: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والستين
٤	ألف - الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات
٦	باء - حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية
١٠	جيم - حماية الأشخاص في حالة الكوارث
١٤	دال - نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته
١٥	هاء - التطبيق المؤقت للمعاهدات



الرجاء إعادة استعمال الورق



- ١٦ حماية البيئة فيما يتعلق بالتزاعات المسلحة .
- ١٨ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة .
- ١٩ شرط الدولة الأولى بالرعاية .
- ٢١ قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى .
- ٢٣ ثالثاً - موجز مواضيعي: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين .
- ٢٣ ألف - دليل الممارسة المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات .
- ٢٥ باء - الحوار المتعلق بالتحفظات .

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين خلال جلستها العامة الثانية، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أن تدرج في جدول أعمالها، بناء على توصية المكتب، البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين والخامسة والستين" وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

٢ - ونظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها ١٧ إلى ٢٦ و ٢٩ المعقودة في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١ و ٤ و ٥ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. ونظرت اللجنة في البند في ثلاثة أجزاء. وعرض رئيس لجنة القانون الدولي في دورتها الخامسة والستين تقرير اللجنة عن أعمالها في تلك الدورة وهي كالتالي: الفصول الأول إلى الخامس والثاني عشر في الجلسة ١٧ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، والفصول من السادس إلى الحادي عشر في الجلسة ٢٣ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر. وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض الرئيس أيضا الفصل الرابع من تقرير اللجنة عن أعمالها في دورتها الثالثة والستين في موضوع "التحفظات على المعاهدات". وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار A/C.6/68/L.23 المعنون "التحفظات على المعاهدات" ومشروع القرار A/C.6/68/L.24 المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والستين". واعتمدت الجمعية العامة مشروع القرارين في جلستها العامة ٦٨ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ باعتبارهما القراران ١١١/٦٨ و ١١٢/٦٨ على التوالي.

٣ - وبموجب الفقرة ٣٤ من القرار ١١٢/٦٨، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد ويعمم موجزا مواضيعيا للمناقشة التي أجريت بشأن تقرير اللجنة في الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة. وامثالا لهذا الطلب، أعدت الأمانة العامة هذا الموجز المواضيعي. ويتألف الموجز من جزأين. ويتضمن الجزء الأول ٩ فروع: ألف - الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات؛ باء - حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية؛ جيم - حماية الأشخاص في حالات الكوارث؛ دال - نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته؛ هاء - التطبيق المؤقت للمعاهدات؛ واو - حماية البيئة فيما يتعلق بالتراعات المسلحة؛ زاي - الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)؛ حاء - شرط الدولة الأولى بالرعاية؛ طاء - قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى. ويتضمن الجزء الثاني موجزا للمناقشة بشأن "التحفظات على المعاهدات".

ثانيا - الموجز المواضيعي: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والستين

ألف - الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات

١ - تعليقات عامة

٤ - لاحظت بعض الوفود مع التقدير تغير الشكل المتبع في النظر في الموضوع وإعادة توجيهه. ورحبت الوفود على العموم بمشاريع الاستنتاجات والشروح المشفوعة بها التي اعتمدها اللجنة، وشددت بعض الوفود على أهمية توضيح قواعد تفسير المعاهدات أو حدود الاتفاقات والممارسة اللاحقة باعتبارها أدوات تفسيرية. وأعرب عن رأي مفاده أن مشاريع الاستنتاجات ينبغي أن تكون أكثر دقة وينبغي أن تضع المعايير. وشجعت بعض الوفود اللجنة على أن تنظر في أعمالها المستقبلية في المادة ٣٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، والمقتضيات الإجرائية اللازمة لاتخاذ قرارات تفسيرية، ودور الممارسة اللاحقة في تغيير المعاهدات.

٢ - مشروع الاستنتاج ١: القاعدة العامة لتفسير المعاهدات ووسائل التفسير

٥ - رحبت الوفود بالتشديد على حفظ الطرق التي استقر العمل بها في تفسير المعاهدات بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا، وعلى وضع الاتفاقات والممارسة اللاحقة في ذلك الإطار، دون تغيير القواعد. وشجعت عدة وفود اللجنة على أن تتجاوز حدود تصفية القواعد الراهنة. واتفقت بعض الوفود على أن المادتين ٣١ و ٣٢ هما تجسيد للقانون الدولي العرفي، بينما أعرب عن آراء تضع هذا الاستنتاج موضع التساؤل. ولاحظت بعض الوفود في نفس السياق أن المادة ٣٣ هي تجسيد للقانون الدولي العرفي، بينما أعرب عن رأي مخالف لهذا القول. وأعرب عدد من الوفود عن تأييد الإشارة في مشروع الاستنتاج إلى عملية واحدة مركبة لتفسير المعاهدات دون تراتبية بين وسائل التفسير المحددة في المادة ٣١. ولوحظ أن مراعاة طبيعة المعاهدة المعنية قد تمثل عنصرا له أهميته خلال النظر فيها، بينما أعرب عن رأي مفاده أن من شأن ذلك أن يضعف النهج الموحد إزاء تفسير المعاهدات.

مشروع الاستنتاج ٢: الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كوسائل تفسير ذات حجبية

٦ - رحبت الوفود بصيغة مشروع الاستنتاج ٢. وأعرب عن رأي مفاده أن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة ليست وسائل تفسير ملزمة، غير أنه أشير أيضا إلى أنه ينبغي اعتبار الاتفاقات اللاحقة ملزمة للدول الأطراف. وأعربت بعض الوفود عن تشكيكها في

إمكانية اعتبار الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة "دليلا موضوعيا" على تفاهم الأطراف على مدلول معاهدة ما. وبالنظر إلى أن مصطلح "حجية" له مدلول فني خاص يتعلق بصيغ معاهدة ما بلغات مختلفة، فقد اقترح استخدام مصطلح "مقبولة" أو "صحيحة" كبديلين. وعلى مستوى الشرح، فقد وضعت مسألة التمييز بين عبارتي "وسائل تفسير ذات حجية" وعبارة "تفسير ذو حجية" موضع التساؤل، واقترح أن يشار إلى أمثلة إضافية لممارسات الدول.

٤ - مشروع الاستنتاج ٣: تفسير مصطلحات المعاهدة باعتبارها قابلة للتطور عبر الزمن

٧ - رحبت بعض الوفود بصيغة مشروع الاستنتاج ٣، وإن أبدي تعليق مفاده أن الاستنتاج يتسم بطابع عام جدا. وأشيد باللجنة لعدم اتخاذها موقفا يفضل أحد التفسيرين، الظرفي أو التطوري، بينما أوصت وفود أخرى بالتزام جانب الحذر إزاء التفسيرات التطورية. وأعرب عن رأي مفاده أن طبيعة المعاهدة المعنية قد تكون ذات أهمية في تحديد ما إذا كانت المعاهدة قابلة للتطور عبر الزمن. وأعرب عدد من الوفود عن القلق لاستخدام عبارة "النية المفترضة"، وأشارت إلى أن "النية" في هذا السياق ينبغي أن تحدد عن طريق إعمال المادتين ٣١ و ٣٢ وليس من خلال إجراء بحث مستقل. واقترح أن تُشجع اللجنة على استكشاف الإمكانية المتمثلة في أن نية الأطراف هي التي يمكن أن تتطور عبر الزمن، وليس بالأحرى معنى مصطلح من المصطلحات.

٥ - مشروع الاستنتاج ٤: تعريف الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة

٨ - رحبت بعض الوفود بالتعريفات الواردة في مشروع الاستنتاج ٤، ولا سيما التمييز بين "الممارسة اللاحقة" في إطار المادة ٣١ و "الممارسة اللاحقة الأخرى". وأعرب عن رأي مفاده أن "الاتفاق اللاحق" لا ينبغي بالضرورة أن يكون في شكل معاهدة بمدلول اتفاقية فيينا، بل يمكن أن يتخذ أشكالا متعددة منها الاتفاقات غير الرسمية أو الترتيبات غير الملزمة أو الإعلانات التفسيرية الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وأشار أيضا إلى أن "الاتفاق اللاحق" ينبغي أن يكون له أثر ملزم حتى يراعى لأجل ذلك الغرض. وأشار إلى أن "الممارسة اللاحقة" ينبغي ألا تعرف على أنها "سلوك"، نظرا إلى أن سلوك الدول يمكن أن يتغير وأن يتسم بالتناقض، واقترح تعديل التعريف بحيث ينص على أن الممارسات المتوافقة والمتسقة للدول هي العنصر الوحيد الذي يمكن أن ينشأ عنه تفسير الأطراف. وفضلا عن ذلك، أشير إلى أن الممارسة اللاحقة، إذا لم تجمع أطراف المعاهدة على الاتفاق عليها، لا يمكن اعتبارها سوى وسيلة تفسير تكميلية وفقا للشروط التقييدية

المنصوص عليها في المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا. وشجعت اللجنة أيضا على وضع شرح أكثر تفصيلا للعلاقة بين الممارسة اللاحقة ووسائل التفسير التكميلية الأخرى في إطار المادة ٣٢.

٦ - مشروع الاستنتاج ٥: إسناد الممارسة اللاحقة

٩ - طلبت بعض الوفود إلى اللجنة أن تواصل دراسة ممارسات الهيئات القضائية للدول وهيئاتها التي تقل عنها مرتبة، وطلبت توضيح التمييز بين هيئات الدول العليا وهيئاتها التي تقل عنها مرتبة. وأشار أيضا إلى أنه لأغراض الموضوع المطروح، لا يمكن إسناد سلوك ما إلى دولة من الدول، إلا إذا كان ذلك السلوك مصدره الهيئات المسؤولة عن تطبيق المعاهدة المعنية في تلك الدولة أو إذا قبلته تلك الهيئات. وسلمت بعض الوفود بأنه يمكن مراعاة عمل وسلوك الجهات غير التابعة للدول، ولا سيما الهيئات القضائية، في تفسير بعض المعاهدات من أجل تبيان الممارسة اللاحقة للدول الأطراف. وحثت وفود أخرى اللجنة على توضيح مدى أهمية سلوك الجهات غير التابعة للدول، ولا سيما المنظمات الدولية.

باء - حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

١ - تعليقات عامة

١٠ - تم الترحيب عموما بالتقدم الذي أحرزته اللجنة بشأن الموضوع حتى الآن، مستفيدة من أعمالها في السنوات السابقة، وأشارت بعض الوفود، على وجه الخصوص، إلى الاعتماد المؤقت لثلاثة مشاريع مواد متعلقة بالموضوع. وسُلم بأن الموضوع مهم وصعب وذو أهمية عملية. ولما يزيد من صعوبة المهمة الافتقار إلى سجلات عامة تتعلق بالاعتبارات التي تراعيها الدول في اتخاذ قرار تأجيل المحاكمة الجنائية أو عدم تأجيلها.

١١ - وأكدت عدة وفود من جديد الحاجة إلى إيجاد توازن بين مكافحة الإفلات من العقاب والحفاظ على علاقات منسجمة بين الدول، مبنية على أساس احترام المساواة في السيادة بين جميع الدول. وشددت بعض الوفود الأخرى على الطابع الإجرائي للحصانة كعائق أمام إقامة الدعاوى الجنائية، مشيرة إلى أن المسؤولية الجنائية الفردية الموضوعية الأساسية تظل قائمة؛ وبالتالي، لا ينبغي اعتبار الحصانة ثغرة في مكافحة الإفلات من العقاب.

١٢ - ورأت بعض الوفود أنه يتعين على اللجنة، أثناء النظر في الموضوع، اتباع نهج واضح وتقيدي ووجودي ومشيع بالقيم. غير أنه أشار إلى أن التحليل المقترح لقيم القانون الدولي لن يؤدي إلا إلى تعقيد النظر في الموضوع. وشددت بعض الوفود على أهمية العمل على أساس تمييز واضح بين القانون الساري والقانون المنشود، ولاحظت بعض الوفود أيضا أنه

ينبغي توخي الحذر الشديد عند اللجوء إلى القانون المنشود. وحثت بعض الوفود الأخرى اللجنة أيضا على عدم الإفراط في الحذر؛ إذ ينبغي لها، حسب الاقتضاء، ألا تتردد في البدء في عملية تدخل في إطار التطوير التدريجي للقانون الدولي.

١٣ - وأقرت بعض الوفود بأهمية العمل على أساس التمييز بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية، وأكدت أيضا على أوجه التشابه بينهما، مشيرة، على وجه الخصوص، إلى أن بعض الاعتبارات التي تتعلق بالحصانة الشخصية لها أهمية فيما يتعلق بالحصانة الموضوعية.

٢ - مشروع المادة ١: نطاق مشاريع المواد الحالية

١٤ - تم عموما تأييد النهج الذي يتبعه مشروع المادة ١. إذ شددت بعض الوفود على تركيز الموضوع على الولاية القضائية الجنائية لا على الولاية القضائية المدنية، مشيرة إلى أن الشرح ينبغي أن يوضح أن مشاريع المواد لا تؤثر في أي حصانة قد تكون قائمة فيما يتعلق بالولاية القضائية المدنية.

١٥ - وتم التشديد أيضا على أن هناك اعتبارات تعريفية ينبغي معالجتها، بما في ذلك مصطلحات من قبيل "مسؤول الدولة" و "الولاية القضائية الجنائية". ففي ما يتعلق بالمصطلح الأول، هناك حاجة إلى أن تحسم اللجنة بشأن ما إذا كان مصطلح "المسؤول" مناسباً لمشاريع المواد؛ واقترح أن يستخدم في هذا الصدد "ممثل الدولة الذي يتصرف بهذه الصفة" بدلا من المصطلح المذكور. أما فيما يتعلق بـ "الولاية القضائية الجنائية"، شككت بعض الوفود في وجود حاجة إلى هذا التعريف مشيرة إلى عدم وجود تعريف في أعمال التدوين السابقة. ولو حظ أيضا أن سبب حصر المصطلح في مجموعة من الأفعال المتصلة بالإجراءات القضائية غير واضح، حسبما يذهب إليه الشرح في ظاهره، إذ جرت العادة أن ينفذ جهاز الحكومة التنفيذي، بما في ذلك السلطات الإدارية، أعمالا تقييدية من أعمال السلطة دون الإشراف المسبق للهيئة القضائية.

١٦ - وشاطرت بعض الوفود الشواغل المعرب عنها في اللجنة بشأن مدى ضرورة تعريف بعض المصطلحات مثل "الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" و "الحصانة الشخصية" و "الحصانة الموضوعية"، والحدوى من ذلك. ولكن بعض الوفود الأخرى اعتبرت أنه من المفيد تعريف تلك المصطلحات.

١٧ - وبالرغم من الاتفاق على أن مشاريع المواد لا تتعلق سوى بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية لدولة أخرى، أشارت بعض الوفود إلى أنه قد يكون من الملائم أن تقوم

اللجنة بتحليل اعتبارات التعاون مع المحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية فيما يتعلق، تحديداً، بالإجراءات القانونية الوطنية، مثل القيام بعملية الاعتقال وجمع الأدلة، والحالات التي يكون أفراد من دول ثالثة أطرافاً فيها.

١٨ - وبما أنه من المتصور أن لا شيء يحول دول إجراء دولة ما أعمال التحقيق الأولية للتأكد من وقائع قضية معينة، أشير أيضاً إلى أن اللحظة المحددة التي تثار فيها مسألة الحصانة قد تحتاج إلى توضيح من قبل اللجنة.

١٩ - وكان من المفهوم لدى بعض الوفود أن الفقرة ٢ تشمل قواعد خاصة تدخل في إطار كل من القانون العرفي وقانون المعاهدات. غير أنه تبين أن في صياغتها غموض من حيث نطاقها، إذ رأت بعض الوفود أنه لا يراد بها أن تكون شاملة، فيما رأت وفود أخرى أن هذا الجانب غير واضح. وأشير أيضاً أنه قد يكون من المفيد أن تتوسع اللجنة في وصف كيفية تطبيق كل نظام من النظم الخاصة في علاقتها بمشاريع المواد. فعلى سبيل المثال، ليس من الواضح ما إذا كان شرط "عدم المساس" تلقائياً وحصرياً. وفي هذا الصدد، ليس من الواضح ما إذا كانت القواعد الخاصة لا تسري إلا في الحالات التي تكون فيها هذه القواعد أكثر تفضيلاً من الحصانة بموجب مشاريع المواد هذه، أو ما إذا كانت تنطبق أيضاً في الحالات التي تكون فيها أقل تفضيلاً. وجرى التساؤل فعلاً عن احتمال أن تكون هناك بعض الظروف التي يتصور أن تنطبق فيها أيضاً مشاريع المواد.

٢٠ - واقترح أيضاً أن تشير الفقرة ٢ صراحة إلى البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية والوفود المشاركة في المؤتمرات الدولية. وأعربت بعض الوفود عن تأييدها لإدراج الأشخاص المرتبطين بالقوات المسلحة لدولة ما. وفي الوقت نفسه، أعرب عن القلق بشأن خصوصية عبارة "الأشخاص المرتبطون بـ"، وأشير إلى أن هناك نظماً قانونية متنوعة قابلة للتطبيق في هذه الحالات، مما يتطلب النظر في المسألة بشكل شامل.

٢١ - ولوحظ أيضاً أن هناك حاجة إلى مزيد من الوضوح فيما يتعلق بالحالات التي تمنح فيها دولة ما من جانب واحد الحصانات مستندة في ذلك إلى القانون الدولي. غير أن بعض الوفود أيدت عدم إيراد توضيحات من هذا القبيل في الفقرة ٢.

٢٢ - وأشير في علاقة بمفهوم "الدولة" إلى أنه قد يكون من المفيد أن تعالج اللجنة، فيما يرتبط بنطاق الحصانة، الجوانب المتعلقة بالاعتراف بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبوضعها.

٣ - مشروع المادة ٣: الأشخاص المتمتعون بالحصانة الشخصية

٢٣ - نُظِرَ إلى التوجه العام لمشروع المادة ٣ بعين الرضى. ومع ذلك، أُبدِيت تعليقات بشأن عدد من الجوانب، وأشير، على وجه الخصوص، إلى أن وضع اللجنة لمقترحاتها استناداً إلى ممارسات الدول يكتسي أهمية بالغة بالنسبة للعملية برمتها. ووافقت بعض الوفود على حصر الحصانة الشخصية في رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الشؤون الخارجية. واعتبر أن إمكانية توسيع نطاق الحصانة الشخصية لتشمل مسؤولين آخرين رفيعي المستوى تفتقر إلى أساس كاف في الممارسات. وجرى التأكيد على أن هؤلاء المسؤولين يعاملون على النحو المناسب كأعضاء في البعثات الخاصة. ولئن سلمت بعض الوفود بأن دائرة صغيرة فقط من المسؤولين رفيعي المستوى يتمتعون بالحصانة الشخصية، فقد أعربت وفود أخرى عن شكها في أن يكون للتقييد، بالصيغة المقترحة، ما يدعمه في ممارسات الدول وفي الاجتهاد القضائي. واعتبر أن مسألة ما إذا كان هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحصانة الموضوعية أو بالحصانة المستمدة من البعثات الخاصة غير محسومة فيما يتعلق باستبعادهم من مشروع المادة. وأشير إلى أن توسيع نطاق الحصانة الشخصية ليشمل مسؤولين آخرين رفيعي المستوى له ما يبرره لنفس الأسباب التمثيلية والوظيفية التي قدمتها اللجنة فيما يتعلق بفتات المسؤولين الثلاث المذكورة، وأي توسيع يمكن أن يعتبر كذلك على سبيل التطوير التدريجي للقانون الدولي. وأشير إلى أنه من الممكن العودة إلى المسألة بعد أن تنهي اللجنة من العمل المتعلق بالحصانة الموضوعية. واعتبرت بعض الوفود الأخرى أيضاً أن من المفيد، كنهج بديل، أن تضع اللجنة المعايير اللازمة.

٢٤ - وأشارت بعض الوفود إلى الحاجة إلى تناول مسألة أفراد أسر الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية، وذهبت إلى أنه يمكن شملهم بالحصانة المستمدة من البعثات الخاصة.

٢٥ - وفي ما يتعلق بمسألة الاستثناءات الممكنة من الحصانة الشخصية، ذكرت بعض الوفود أن هذه الحصانة مبنية على الصفة؛ لذا فمن المهم عدم إفراغ هدفها الرئيسي من المعنى بالأخذ باستثناءات لا يمكن تبريرها أو قد تؤدي آثارها إلى صعوبات في التنفيذ. وتحقيقاً لهذه الغاية، لاحظت بعض الوفود أنه ليست هناك أي أسس في القانون الدولي يستتج منها وجود أي استثناءات من الحصانة الشخصية.

٢٦ - وأكدت وفود أخرى أن مسألة وجود استثناءات من الحصانة أو عدم وجودها، ولا سيما في مجال الجرائم الجسيمة، ينبغي أن تعتمد على تحليل متعمق لممارسات الدول. وتم التأكيد على أنه، بصفة عامة، كلما تعلق الأمر بمكافحة الإفلات من العقاب على أخطر

الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل، ينبغي ألا تحمي قواعد الحصانة أي مسؤول من مسؤولي الدول، بتحويلها إلى قواعد للإفلات من العقاب. ورأى البعض أن القانون الدولي يتطور لاستبعاد منح الحصانة الموضوعية لمسؤولي الدول المشتبه في ضلوعهم في جرائم دولية مرتكبة أثناء القيام بواجباتهم، في حين ذهب البعض الآخر إلى أنه من المعقول ألا تدرج جرائم مثل الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب الجسيمة في أي تعريف للأفعال التي تشملها الحصانة. واعتبرت هذه الأعمال مستثناة أصلا من أي اعتبارات تتعلق بالحصانة، مما يجعل أي غطاء مزعوم تخوله صفة المسؤول الرسمية غير ذي موضوع.

٢٧ - وبينما لاحظت بعض الوفود أن الحصانة الشخصية لا يتوقف التمتع بها على جنسية المعني بالأمر، حثت وفود أخرى اللجنة على إعادة النظر في وجهة الجنسية كعامل يعتد به، نظرا إلى أنه يعتبر عاملا مهما في بعض نظم الحصانة الأخرى.

٢٨ - وشددت بعض الوفود على أن الحصانة الشخصية تنطبق خلال الزيارات الرسمية والخاصة على حد سواء. واعتُبر أيضا أنه من المفيد أن يوضَّح في الشرح أن الأفراد المتمتعين بالحصانة الشخصية لأغراض مشاريع المواد لا يمكن إجبارهم على الإدلاء بشهاداتهم حتى في القضايا الجنائية التي لا يكونون فيها أطرافا مدعى عليها.

٤ - مشروع المادة ٤: نطاق الحصانة الشخصية

٢٩ - أشير إلى أن مشروع المادة يعكس حالة القانون المتعلق بالنطاق الزمني للحصانة الشخصية. ولكن بعض الوفود أشارت إلى الحاجة إلى إعادة النظر في الفقرة ٢، في ضوء الاستثناءات الممكنة، فيما يتعلق، بالجرائم الجسيمة التي تثير القلق الدولي على وجه الخصوص. وعلى الرغم من أن الحصانة الموضوعية سوف ينظر فيها في مرحلة لاحقة، رأت بعض الوفود أن من الملائم تحديد المعنى المقصود بعبارة "الأفعال الرسمية".

٣٠ - وأشير أيضا إلى أنه قد يكون من المفيد لأغراض الشرح تناول صفة أولياء العهد ورؤساء الدول المنتخبين، وكذلك الشروط المتعلقة بتولي هذين المنصبين على أساس مؤقت أو بأي صفة أخرى.

جيم - حماية الأشخاص في حالة الكوارث

١ - مشروع المادة ٥ مكررا: أشكال التعاون

٣١ - أعربت بعض الوفود عن تأييدها للإيضاحات الإضافية لمشروع المادة ٥، الواردة في مشروع المادة ٥ مكررا، بينما اعتبر رأي آخر أن مشروع المادة ٥ مكررا ليس ضروريا لأنه

لا يحتوي على أي مضمون معياري. وبالمثل، أبدي رأي يفيد بأنه يكاد يتعدر اعتبار مشروع المادة منشأ لالتزامات قانونية، بالنظر إلى أنه ذو طابع وصفي. واقترح أن تحدد أشكال المساعدة المعروضة على الدولة المتضررة بناء على طلبها.

٢ - مشروع المادة ٥ مكررا ثانيا: التعاون للحد من مخاطر الكوارث

٣٢ - أعرب عن التأييد لإدراج مشروع المادة ٥ مكررا ثانيا. وأعرب كذلك عن القلق من أن الارتباط بين عبارتي "التدابير" و "التدابير المناسبة" المنصوص عليها في مشروع المادة ١٦، عندما ينظر إليهما بالاقتران مع الالتزام بالتعاون الوارد في مشروع المادة ٥، يمكن أن يؤدي إلى إعطاء دور للمنظمات الدولية أكبر من الدور الذي تضطلع به في الواقع. وأشار إلى أنه من المهم أيضا، إلى جانب اتخاذ التدابير اللازمة الرامية إلى الحد من مخاطر الكوارث نفسها، أن يتم، في مرحلة ما قبل وقوع الكوارث، توسيع نطاق التعاون ليشمل تعزيز قدرة السكان والمجتمعات المحلية المتضررين على مواجهة الكوارث. وشملت المقترحات الأخرى ما يلي: إدراج إحالة مرجعية صريحة إلى مشروع المادة ١٦، والإشارة في الشروح إلى أن التعاون يمكن أن يشمل أيضا المشاريع والبرامج المشتركة، والتخطيط العابر للحدود، ووضع المنهجيات والمعايير، وبناء القدرات، وتبادل الخبرات والممارسات الجيدة، وتبادل تحليل المخاطر والمعلومات. وأعرب أيضا عن التأييد للاقتراح الداعي إلى إدراج مشروع المادة في مشروع المادة ٥.

٣ - مشروع المادة ١٢: عرض المساعدة

٣٣ - بينما أعرب عن تأييد مشروع المادة ١٢، اقترح أن تزيل اللجنة التمييز بين الدول والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة من جهة، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة من جهة ثانية، من خلال الإشارة إلى أنه "يجوز" لها كلها تقديم المساعدة للدول المتضررة. وأيدت وفود أخرى مشروع المادة ١٢ تحديدا لأنه يقوم بهذا التمييز، من أجل تفادي تفسير مفاده أن المنظمات غير الحكومية تتمتع بشخصية قانونية دولية. وذهب رأي آخر إلى أن مشروع المادة ليس ضروريا لأنه يذكر ما هو بديهي.

٤ - مشروع المادة ١٣: شروط تقديم المساعدة الخارجية

٣٤ - جرى التأكيد مجددا على أن الشروط التي يمكن وفقها تقديم المساعدة ينبغي ألا تكون نتيجة لقرار انفرادي للدولة المتضررة، بل ينبغي أن تحدد على أساس مشاورات بينها وبين الجهات الفاعلة المقدمة للمساعدة. وعلى نفس المنوال، اقترح أن يدخل مزيد من التحسين على هذا الحكم، وذلك من أجل زيادة التركيز على التعاون بين الدولة المتضررة

والكيانات المقدمة للمساعدة. واقترح أيضا أن يفرض نفس القيد على الدول التي تقدم المساعدة فيما يتعلق بصياغة الشروط. واقترح أيضا أن يشار إلى الاحتياجات الخاصة للنساء وللبنات الضعيفة أو المحرومة على نحو خاص.

٥ - مشروع المادة ١٤: تيسير المساعدة الخارجية

٣٥ - اقترح أن يشار أيضا إلى التدابير التي تكفل انسحاب وخروج موظفي الإغاثة والسلع والمعدات على نحو فعال ومناسب عند إنهاء عملية المساعدة الخارجية. وأعرّب أيضا عن تفضيل حذف الإشارة إلى "الامتيازات والحصانات" في الفقرة ١ (أ). واقترح أيضا إدراج عبارة "عند الاقتضاء" للإشارة إلى أن هذه الامتيازات لا تكون دائما متاحة.

٦ - مشروع المادة ١٥: إنهاء المساعدة الخارجية

٣٦ - اقترح أن يوضّح بأن إنهاء المساعدة ينبغي ألا يتم على حساب احتياجات الأشخاص المتضررين، ولا سيما عندما تطلب الدولة المتضررة الإنهاء. وطلب أيضا توضيح إضافي فيما يتعلق بمدى الحاجة إلى التشاور، ولا سيما بشأن ما إذا كان الإنهاء يتطلب الاتفاق بين الأطراف الفاعلة ذات الصلة، وفيما يتعلق بطرائق هذا الإنهاء. واقترح كذلك أن يؤكد مشروع المادة صراحة أن الدولة المتضررة تحتفظ بسلطة القرار فيما يتعلق بالمدة التي تقدم خلالها المساعدة.

٧ - المادة ١٦: واجب الحد من مخاطر الكوارث

٣٧ - بينما أعرّب عن تأييد مشروع المادة ١٦، أبدى رأي يفيد بأن مسألة اتقاء الكوارث ينبغي ألا تصرف نظر اللجنة عن المساعدة في مرحلة ما بعد وقوع الكوارث. ورأت وفود أخرى أن الحد من مخاطر الكوارث مسألة حيوية إلى درجة تجعل من الأفضل وضع مشروع المادة ١٦ بين المواد الأولى. وأعرّب عن رأي مفاده أن واجب الحد من أخطار الكوارث يستند إلى الفهم المعاصر لسيادة الدول، الذي لا يشمل الحقوق فحسب، ولكن أيضا واجبات الدول إزاء مواطنيها. ويتماشى الواجب أيضا مع التزام الدول باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، ولا سيما الحق في الحياة.

٣٨ - وأشار إلى أنه من الضروري كذلك مراعاة مبدأ بذل العناية الواجبة المكرس في القانون الدولي. واقترح أيضا أن يوضح شرح مشروع المادة ١٦ بأن واجب اتقاء الكوارث الذي يقع على الدول يشمل واجب اتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة لكفالة عدم تسبب أعمالها في زيادة خطر وقوع كوارث في دول أخرى. وأفاد اقتراح إضافي بأن التمييز بين الكوارث

الطبيعية والصناعية له أهمية خاصة في سياق الحد من المخاطر، ويجدر إدراج ذلك التمييز في مشاريع المواد.

٣٩ - وفي ما يتعلق بالفقرة ١، أعرب عن تأييد الإشارة إلى وجود التزام قانوني باتخاذ التدابير. ومن ناحية أخرى، اختلفت الآراء بشأن وجود "واجب" من هذا القبيل، على النحو الوارد أيضا في عنوان مشروع المادة. وأعرب عن رأي يفيد بأنه إذا كانت الدول يقع عليها التزام إيجابي، فإنه التزام يتعلق بالوسائل وليس بالنتيجة. وعلاوة على ذلك، لوحظ أن ممارسات الدول الواسعة الانتشار، المسجلة في تقرير المقرر الخاص (A/CN.4/662)، لم يتم الاضطلاع بها بدافع شعور بالالتزام القانوني. واقترح أن تنظر اللجنة بتعمق أكبر في مسألة وقت نشوء هذا "الواجب" المتمثل في الحد من المخاطر بالنسبة للدول، من خلال إجراء تحليل لمفهوم "الخطر"، على غرار أعمالها السابقة المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة. وأفاد رأي آخر بأن المادة تعترف ببساطة بأن العديد من الدول تقبل التزاما بالحد من أخطار الكوارث، الأمر الذي يبدو جليا في اتفاقات متعددة الأطراف وإقليمية وثنائية متنوعة، وفي الأطر القانونية الوطنية.

٤٠ - وأشار إلى ضرورة أن يؤخذ في الحسبان أن الدول ليست لها كلها القدرة أو الموارد الضرورية لاتخاذ التدابير "اللازمة والمناسبة". وأبدت وفود أخرى انشغالا أقل بهذا الخصوص، نظرا إلى أن مفهوم عبارة "اللازمة والمناسبة" يأخذ في الاعتبار الاختلافات في القدرات. ورُحِبَ بالتركيز على اتخاذ تدابير تشمل الأطر القانونية الداخلية للدول. ورأت وفود أخرى أن التشريعات ليس كافية، إذ ثمة حاجة أيضا إلى تدابير عملية فعالة للحد من مخاطر الكوارث وعواقبها. واقترح أيضا إدراج عبارة "بصفة خاصة" لإتاحة سلطة تقديرية أكبر. وشملت الاقتراحات الرامية إلى إدخال تحسينات ما يلي: الإشارة إلى كفاءة اتخاذ التدابير الملائمة و "المنهجية"؛ وجعل التنفيذ "الفعال" للتشريعات شرطا صريحا.

٤١ - فيما يتعلق بالفقرة ٢، أشير إلى أنه ليس الغرض من قائمة الفئات الثلاث من التدابير أن تكون شاملة، بل هي مثال لمجموعة واسعة النطاق من التدابير العملية التي ينبغي أن تتخذها الجهات الفاعلة من القطاعين العام والخاص، بالنظر إلى أن هذه التدابير تتنوع حسب الكوارث. واقترح أيضا ألا تكون الإشارة إلى نشر المعلومات عن المخاطر والخسائر السابقة مطلقة وينبغي أن يسترشد فيه بما لكل دولة من قوانين وقواعد وأنظمة وسياسات وطنية. وتضمنت اقتراحات إضافية الإشارة بالتحديد إلى تقييمات المخاطر المتعددة، بما في ذلك تحديد الفئات أو المجتمعات المحلية الضعيفة، والهياكل الأساسية ذات الأهمية، فيما يتعلق بالمخاطر المعنية؛ وإلى التدابير العملية الاستباقية التي تساعد الناس أو المجتمعات المحلية في الحد

من تعرضهم للمخاطر وزيادة قدرتهم على مواجهتها؛ وإلى تقييم ضعف المجتمعات المحلية التي تواجه المخاطر الطبيعية والحد منه.

دال - نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته

١ - تعليقات عامة

٤٢ - أيدت عدة وفود تغيير الموضوع ليصبح "تحديد القانون الدولي العرفي"، واتفق عدد من الوفود أيضا على أنه، على الرغم من التغيير، ينبغي للجنة أن تواصل النظر في نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته على السواء.

٢ - المنهجية والنطاق والمواد التي يتعين الاطلاع عليها

٤٣ - فيما يتعلق بالمنهجية، رحبت الوفود عموما بنهج "العنصرين"، على الرغم من أن عدة وفود شددت على الحاجة إلى معالجة القيمة النسبية لممارسات الدول والاعتقاد بالإلزام، فضلا عن جوانبها الزمنية. ولئن أعرب عدد من الوفود عن دعم اتباع نهج موحد ومشترك في تحديد القانون الدولي العرفي، ذهبت عدة وفود أيضا إلى أنه ينبغي النظر في مسألة اتباع نهج متميز إزاء التحديد في مجالات مختلفة من القانون الدولي.

٤٤ - وفيما يتعلق بالنطاق، أعربت بعض الوفود عن ترحيبها بالاقتراح الداعي إلى استبعاد القيام بدراسة مفصلة للقواعد الآمرة، بينما رأت وفود أخرى أن القواعد الآمرة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالقانون الدولي العرفي، وبالتالي فهي جديرة بالدراسة. ورحبت الوفود أيضا، وبصفة عامة، بخطة اللجنة الرامية إلى النظر في العلاقة بين القانون العرفي الدولي وغيره من مصادر القانون الدولي. واستنادا إلى رأي آخر، فإنه باستثناء قانون المعاهدات، يتعين دراسة العلاقة مع المصادر الأخرى كجزء من موضوع منفصل يتعلق بتراتبية المصادر. وشجع عدد من الوفود أيضا على النظر في العلاقة بين القانون الدولي العرفي والقانون الدولي العرفي الإقليمي. وأخيرا، أعرب عن تأييد إجراء دراسة "العرف الثنائي"، والعلاقة بين القواعد غير الملزمة، ونشأة قواعد القانون الدولي العرفي.

٤٥ - وفيما يتعلق بنطاق المواد التي يتعين الاطلاع عليها، شجع عدد من الوفود على دراسة ممارسات الدول من جميع مناطق العالم، وأكدت من جديد أن ممارسات الدول تظل باللغة الأهمية لهذا الموضوع؛ غير أن عدة وفود أقرت بأن دولا قليلة جدا تجمع وتنشر على نحو منهجي ممارساتها. وحثت بعض الوفود اللجنة على توخي الحذر في تحليلها لممارسات الدول، وبخاصة فيما يتعلق بقرارات المحاكم المحلية.

٤٦ - وتمت أيضا مناقشة قرارات المحاكم الدولية والإقليمية، فرحبت بعض الوفود بالنظر فيها؛ فيما أشارت وفود أخرى إلى أنه ينبغي توخي الحذر لدى النظر في هذه القرارات. وأيد عدد من الوفود أيضا اقتراح النظر في دور ممارسات المنظمات الدولية - مع توجيه الانتباه على نحو خاص إلى الأهمية المحتملة لقرارات الجمعية العامة وبيانات الوفود، في حين حثت وفود أخرى مرة أخرى على توخي الحذر. ورأت بعض الوفود أنه ينبغي النظر في صلة الأطراف الفاعلة من غير الدول واللجنة الدولية للصليب الأحمر بالموضوع، إن كانت هناك صلة.

٣ - الشكل النهائي

٤٧ - فيما يتعلق بحصيلة عمل اللجنة بشأن الموضوع، رحبت عدة وفود باقتراح وضع مجموعة من الاستنتاجات مشفوعة بشروح، حيث لاحظت بعض الوفود أن هذه الحصيلة يمكن أن تكون لها قيمة عملية بالنسبة للقضاة والممارسين. واقترح أيضا وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية، بينما ذهبت عدة وفود أخرى إلى أنه ينبغي النظر في الحصيلة النهائية في مرحلة أكثر تقدما من سير العمل. وأيدت بعض الوفود أيضا التشديد على الوضوح الاصطلاحي وإعداد مسرد للمصطلحات. وبغض النظر عن الحصيلة، حثت عدة وفود مرة أخرى اللجنة على ألا تكون تقريرية بشكل مفرط في عملها، مشيرة إلى ضرورة الحفاظ على مرونة القانون الدولي العرفي.

هاء - التطبيق المؤقت للمعاهدات

٤٨ - كان ثمة اتفاق واسع على أن الهدف الرئيسي للجنة ينبغي أن يتمثل في دراسة آلية التطبيق المؤقت للمعاهدات وآثاره القانونية. ومن المقترحات المحددة التي قدمت النظر فيما يلي: الآثار القانونية التي تنشأ نتيجة لعدم امتثال الدولة لأحكام معاهدة وافقت على تطبيقها مؤقتا؛ والإنشاء المؤقت للهيئات المنشأة بموجب معاهدة ما؛ وإمكانية الانضمام المؤقت؛ ووجود حدود تتعلق بمدى التطبيق المؤقت؛ وإمكانية استعصاء بعض أنواع المعاهدات عن التطبيق المؤقت، مثل المعاهدات المنشئة لحقوق الأفراد؛ وطابع القانون العرفي الذي يتسم به التطبيق المؤقت؛ وما إذا كان التطبيق المؤقت ينصب على المعاهدة برمتها أم لا؛ وتفعيل التطبيق المؤقت وإنهاؤه، ما في ذلك ما إذا كانت الإعلانات الانفرادية كافية لاستيفاء هذين الغرضين؛ والعلاقة بين المادة ٢٥ والأحكام الأخرى لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

٤٩ - واقترح أيضا أن تُحلّل اللجنة مختلف نماذج التطبيق المؤقت، إذ قد يتبين أن التطبيق المؤقت اعتبارا من تاريخ التوقيع يثير أسئلة تختلف عن الأسئلة التي يثيرها التطبيق المؤقت

اعتباراً من تاريخ التصديق وتضاف إليها. واقترح كذلك تمييز المعاهدات المطبقة مؤقتاً عن الاتفاقات المؤقتة، وبأن تنظر اللجنة أيضاً في التطبيق المؤقت بواسطة الاتفاقات المستقلة، بما يشمل الحالات التي لا تنص فيها المعاهدة المطبقة مؤقتاً على تلك الإمكانية. وأعرب أيضاً عن تأييد إدراج النظر في مسألة التطبيق المؤقت للمعاهدات من قبل المنظمات الدولية في نطاق الموضوع. واقترح أيضاً التمييز بين التطبيق المؤقت في سياق المعاهدات المتعددة الأطراف مقابل المعاهدات الثنائية.

٥٠ - وأعيد التأكيد مجدداً على أن الأثر الرئيسي للتطبيق المؤقت هو أن تطبيق الأحكام أثناء فترة التطبيق المؤقت يمكن إنفاذه بصورة أسهل من إنفاذه بعد بدء نفاذ المعاهدة. وأعرب أيضاً عن تأييد المقترح القائل بأن حرق الالتزامات الناجمة عن التطبيق المؤقت لمعاهدة يُرتب المسؤولية الدولية للدولة المعنية. وفي الوقت نفسه، أشير إلى أنه ليس من الضروري النظر في مسألة آثار هذه الأفعال غير المشروعة، لأنها نفس الآثار المشمولة فعلاً بالمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١. ووفقاً لرأي آخر، ينبغي أن يُترك للدول خيار تحديد الآثار القانونية لهذا السلوك على أساس كل حالة على حدة.

٥١ - وأعرب عن الاتفاق مع الرأي القائل إن التطبيق المؤقت لا ينبغي تشجيعه أو إثني عنه، بل ينبغي أن ينظر إليه كمفهوم قانوني له آثار دولية مصاحبة له. وجرى إيلاء أهمية خاصة لضرورة الحفاظ على المرونة في نظام التطبيق المؤقت للمعاهدات.

٥٢ - وأُتفق بوجه عام على أنه ينبغي للجنة التركيز على البعد الدولي للتطبيق المؤقت، بما أن القرار المتعلق بالتطبيق المؤقت لمعاهدة من عدمه مسألة دستورية وسياسية يعود أمرها للدول. ومع ذلك، اقترح أن تبت اللجنة في ما إذا كان يجب الاستبعاد الصريح للجانب القانوني الداخلي بالكامل، أو في ما إذا كان يتعين إدراج بعض التحليل للموقف الداخلي يتناول مثلاً "الشروط التقييدية" الواردة في المعاهدات التي تنص على أن التطبيق المؤقت مشروط باتساقه مع القانون الوطني أو الدستوري.

٥٣ - ورأت عدة وفود أنه لا يزال من السابق للأوان النظر في شكل الحصيلة المحتملة للعمل بشأن هذا الموضوع. وشملت بعض المقترحات الأولية إعداد دليل يضم التعليقات والشروط النموذجية؛ أو مجرد مجموعة من المبادئ التوجيهية.

واو - حماية البيئة فيما يتعلق بالتزاعات المسلحة

٥٤ - رحبت عدة وفود بإدراج الموضوع في برنامج عمل اللجنة. وبينما اعتبرت بعض الوفود أنه آن الأوان لتطوير هذا الفرع من القانون، فقد أعرب أيضاً عن بعض الشكوك

بشأن إمكانية تقدم العمل في هذا المجال. وأشار إلى أن الموضوع يشمل قضايا واسعة قد تثير الجدل ويمكن أن تكون لها تشعبات بعيدة الأثر، ولُفت الانتباه بوجه خاص إلى مسألة التطبيق الموازي لمجموعة من القوانين المختلفة أثناء النزاع المسلح. وأُعرب أيضا عن الرأي القائل إن مسألة حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاع المسلح يُنظمها القانون الدولي الإنساني بقدر كاف، وأن القواعد العامة المتعلقة بالبيئة تنطبق في زمن السلم.

٥٥ - ولفتت بعض الوفود الانتباه إلى الاهتمام بصلة نظم قانونية مختلفة بالموضوع لدى النظر فيه. لذا جرى التشديد على أهمية تقديم تقييم شامل لمختلف مجموعات القوانين بغرض توفير تحليل للقواعد ذات الصلة وتحديد الثغرات المحتملة. وفي هذا الصدد، أشار إلى أنه سيكون من الأهمية بمكان تقييم ما إذا كان الضرر اللاحق بالبيئة خلال نزاع مسلح ناجما عن الافتقار إلى التزامات واضحة بحماية البيئة، أو عن عدم التنفيذ الفعال، أو عن السببين معا. واقترح أيضا أن تقرر اللجنة ما إذا كانت معاهدات القانون البيئي الدولي تظل منطبقة في حالات النزاع المسلح.

٥٦ - وأقرت عدة وفود بنية المقرر الخاص النظر في الموضوع على ثلاث مراحل زمنية (قبل النزاع المسلح وأثناءه وبعده). ومع ذلك، جرى التشديد على أنه ينبغي لهذا التمييز أن يكون لأغراض تحليلية فحسب؛ فالموضوع بالغ التعقيد وسيكون من الصعب رسم خطوط واضحة بين المراحل. وبينما رحبت بعض الوفود بقرار المقرر الخاص التركيز على المرحلتين الأولى والثالثة، فقد ذهب البعض أيضا إلى أن المرحلة الثانية تستحق أكبر قدر من العناية. ووفقا لرأي آخر، سيكون من المجدي، عوضا عن اعتماد نهج مقسم على مراحل زمنية، دراسة العلاقة المتداخلة بين مجموعات القوانين ذات الصلة بالموضوع.

٥٧ - وفيما يتعلق بالمرحلة الأولى، كان مفهوما أن مسألة حماية البيئة في حد ذاتها لن يجري تناولها إلا بقدر ما يقتضي احتمال نشوب نزاع مسلح اتخاذ تدابير حماية خاصة. وأشار أيضا إلى أن معنى "الالتزامات الوثيقة الصلة بالنزاع المسلح المحتمل" يتطلب المزيد من التوضيح، بشأن ما إذا كانت اللجنة تنوي وضع التزامات جديدة أم إعداد مجموعة من المبادئ التوجيهية فقط. وفيما يتعلق بالمرحلة الثانية، لفتت بعض الوفود الانتباه إلى النظم القانونية المنطبقة بالفعل أثناء النزاع المسلح. وجرى التشديد على أنه ينبغي للجنة ألا تحاول تعديل الالتزامات القائمة، لذا فقد كان قرار المقرر الخاص التركيز على تحديد القواعد والمبادئ القائمة لقانون النزاع المسلح المتعلقة بحماية البيئة موضع ترحيب. ولوحظ أيضا أن هذه المرحلة تثير مع ذلك بعض المسائل الهامة التي ستخضع لمزيد من النظر. وبينما رحبت بعض الوفود بقرار المقرر الخاص بعدم تناول آثار بعض الأسلحة على البيئة، فإن وفودا

أخرى اعتبرت أن هذا الجانب من الموضوع يستحق العناية. وأعرب عن تأييد إدراج التزايدات المسلحة غير الدولية في المرحلة الثانية، وطلب توضيح بشأن ما إذا كان سيجري النظر أيضا في أعمال الشعب والاضطرابات الداخلية. وفيما يتعلق بالمرحلة الثالثة، أعرب عن الرأي القائل بأنه ينبغي تناول المسائل المتصلة بالمسؤولية أو المساءلة، وبالتعويض عن الأضرار أو جبرها. وأشار كذلك إلى أنه ينبغي للجنة التركيز بوجه الخصوص على التدابير الكفيلة بإعادة تأهيل البيئة، فضلا عن معالجة مسألة إزالة الألغام.

٥٨ - واتفق عدد من الوفود مع المقرر الخاص على أن صياغة مبادئ توجيهية تناسب طبيعة الموضوع أكثر من وضع نظام قانوني ملزم. وبينما حذرت بعض الوفود من وضع اتفاقية في هذا المجال، أعرب عن الرأي القائل بأن إعداد مشاريع مواد قد يكون ملائما. وأشارت بعض الوفود الأخرى إلى أنها لن تستبعد إمكانية تطوير هذا المجال من القانون تدريجيا. وأشار أيضا إلى أن إعداد أفضل الممارسات قد يشكّل أساسا مفيدا لمزيد من العمل، واقترح النظر في وضع دليل يعكس القواعد الأساسية القائمة في المجالات ذات الصلة من القانون وكذلك العناصر التي تفيد وقوع تطور محتمل لممارسات الدول. بيد أن بعض الوفود لاحظت أنه من السابق لأوانه البت في شكل الحصيلة النهائية في هذه المرحلة. والواقع، ووفقا لأحد الآراء، من غير المستصوب إعداد مبادئ توجيهية أو التوصل إلى استنتاجات بشأن الموضوع، بل لا يمكن تحقيق ذلك، في المرحلة الحالية.

زاي - الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)

٥٩ - ركزت بعض الوفود على استمرار وجاهة الموضوع فيما يتعلق بمنع الإفلات من العقاب، ونوهت بتقرير الفريق العامل وتحليله للحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية المسائل المتعلقة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال). بيد أن بعض الوفود الأخرى شككت في إمكانية استنتاج أي آثار واسعة النطاق من الظروف المحددة المعروضة في الحكم.

٦٠ - وكان قرار الفريق العامل بعدم تقييم الطابع العرفي للالتزام موضع ترحيب بعض الوفود التي أكدت مجددا موقفها القائل بأنه لا يوجد التزام بالتسليم أو المحاكمة في ظل القانون الدولي العرفي. ورأت هذه الوفود أن الالتزام ينشأ عن أحكام معاهدات معينة. ورأت وفود أخرى أن هذه المسألة تستحق مزيدا من النظر، واقترح إجراء استعراض لممارسات الدول لهذا الغرض.

٦١ - واتفق عدد من الوفود مع الفريق العامل على أن أي محاولة لمواءمة أحكام المعاهدات التي تنص على الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ستذهب سدى لما تتسم به من تنوع. وأشار

بالفعل إلى أن أي محاولة لتقييم تطبيق أو تفسير الالتزام قد لا تحدي في تطوير الموضوع في ضوء السياق المحدد الذي سيجري فيه تنفيذ الالتزام. غير أنه أشير إلى إمكانية تحديد بعض السمات المشتركة بين أحكام المعاهدات. واقتُرح أيضا أن تتصدى اللجنة لثغرات نظم المعاهدات القائمة، وينبغي، وفقا لأحد الآراء، أن يقتصر أي عمل للجنة في المستقبل على هذا الجانب من الموضوع. وأعرب أيضا عن الرأي القائل بأنه ينبغي للجنة، في ضوء الحكم الصادر في قضية بلجيكا ضد السنغال، تحليل مسألة الوزن النسبي للالتزام بالمحاكمة والالتزام بالتسليم بعمق أكبر، إضافة إلى الجوانب الإجرائية المحيطة بالالتزام بالمحاكمة.

٦٢ - ورأت بعض الوفود أن مسألة تسليم المتهمين للمحاكم الدولية كوسيلة لتنفيذ الالتزام تستحق مزيدا من النظر من قِبَل اللجنة. بيد أنه أشير أيضا إلى أنه لا ينبغي معالجة هذه المسألة إذ أن ثمة قواعد محددة تحكم بالفعل هذا المجال من القانون.

٦٣ - وفي حين اعتبر عدد من الوفود أن العمل بشأن الموضوع ينبغي أن يشمل جانبا من الولاية القضائية العالمية، أشارت وفود أخرى إلى الطبيعة المتميزة لهذين المفهومين. وجرى التشديد أيضا على أنه ينبغي توخي الحذر الشديد عند معالجة مفهوم القواعد القطعية.

٦٤ - وبشأن حصيلة عمل اللجنة، جرى التأكيد على أنه ينبغي للجنة السعي لاعتماد نتائج ملموسة عن الموضوع. وفي هذا السياق، تم مع ذلك التشديد على أنه سيكون من السابق لأوانه صياغة مشاريع مواد قبل تأكيد حالة القانون القائم فيما يتعلق بأساس الالتزام. وبينما اقتُرح أن تصوغ اللجنة أحكاما نموذجية بشأن الالتزام من أجل سد الثغرات القائمة في الممارسات التعاهدية، فقد ارتئي أيضا أن هذا العمل غير مناسب. وتمثل مقترح آخر في قيام اللجنة بصياغة شروط للمساعدة في تنفيذ الالتزام. بيد أنه أبدت بعض الشكوك إزاء إمكانية تقدم العمل أكثر بشأن هذا الموضوع نظرا لافتقاره إلى الوضوح وللصعوبات المواجهة في تنظيمه بطريقة مفيدة. وبالفعل، جرى التساؤل عن مدى فائدة الاستمرار في تناول الموضوع إذا ما قررت اللجنة إدراج موضوع "الجرائم ضد الإنسانية" في برنامج عملها. ولاحظت بعض الوفود عدم إحراز تقدم ملموس بشأن هذا الموضوع واقترحت إنهاء العمل عليه؛ واعتُبر تقرير الفريق العامل نتيجة نهائية مُرضية.

حاء - شرط الدولة الأولى بالرعاية

٦٥ - أعربت الوفود عن تقديرها لفريق الدراسة لما اضطلع به حتى الآن من عمل وتحليل مكثفين. فقد ارتئي أن العمل الذي يقوم به الفريق سيسهم إسهاما قيّما في توضيح جوانب القانون الاقتصادي الدولي التي أدت إلى تفسيرات متضاربة، خصوصا في مجال قانون الاستثمار الدولي، وذلك فيما يتعلق بالحالات التي: (أ) يوسع فيها أحد الأحكام نطاق شرط

الدولة الأولى بالرعاية ليشمل نظام تسوية المنازعات؛ (ب) أو يستبعد فيها أحد الأحكام هذا التمديد؛ (ج) أو لا تتطرق فيها أحد الأحكام إلى هذه المسألة. وشددت وفود على أهمية الأدوات التفسيرية التي تنص عليها اتفاقيات فيينا.

٦٦ - وألقت بعض الوفود الضوء على الأهمية التي توليها لمبدأ توافق الأطراف المتفاوضة على معاهدات استثمار ثنائية فيما يتعلق بنطاق وشمول شروط الدولة الأولى بالرعاية، ملاحظاً أنه عند تفسير المعاهدات التي لا يُحدّد فيها نطاق الالتزام بشرط الدولة الأولى بالرعاية فيما يتعلق بتسوية المنازعات، لا يُستصوب افتراض سريان هذه الالتزامات بشكل عام بحيث تنتفي معه المتطلبات الإجرائية المتفاوض عليها. وأعرب أيضاً عن موقف يفيد بأن توصيات فريق الدراسة ينبغي أن تعالج هذا الجانب، لأن ذلك قد يساعد في تحسين التوازن بين المصالح المشروعة للمستثمر والدولة المضيفة على حد سواء.

٦٧ - وفيما يتعلق بمسألة المجالات الأخرى التي اقترح فريق الدراسة النظر فيها، شددت بعض الوفود على الحاجة إلى إجراء قدر من التحليل المقارن لمسألة إعمال شرط الدولة الأولى بالرعاية في مجالات أخرى، مثلاً فيما يتعلق باتفاقات المقر؛ وفي مجال الشراء الذي تقوم به الدول، بما في ذلك ما يتعلق بقواعد مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ومنظمة التجارة العالمية؛ وفيما يتعلق بتجارة الخدمات في إطار الاتفاق العام المتعلق بالتجارة في الخدمات واتفاقات الاستثمار؛ والعلاقة بين نظام الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية والمعايير الدولية الدنيا المتعلقة بمعاملة الأجانب، والمعاملة العادلة والمنصفة؛ وأثر المعاملة بالمثل في سياق ذلك النظام.

٦٨ - وأعربت بعض الوفود عن الأمل في أن يواصل فريق الدراسة أعماله باحثاً فيما إذا كان بالإمكان تعريف "المعاملة الأقل تفضيلاً". بمزيد من الوضوح في سياق معاهدات الاستثمار (خصوصاً ما إذا كان مبدأ الدولة الأولى بالرعاية يتطلب معاملة تستند تماماً إلى نفس الأحكام والشروط المتاحة لمستثمري واستثمارات الطرف في المعاهدة، أو معاملة مماثلة إلى حد كبير).

٦٩ - وفيما يتعلق بالشكل النهائي لمشاريع مواد اللجنة لعام ١٩٧٨ المتعلقة بشروط الدولة الأولى بالرعاية، أعربت بعض الوفود عن تأييدها لتوجّه الفريق نحو عدم تنقيح تلك المشاريع أو إعداد مجموعة مشاريع مواد جديدة. وأشار أيضاً إلى أن شروط الدولة الأولى بالرعاية هي نتاج تشكيل معاهدات معين ويطغى عليها التباين من حيث بنيتها ونطاقها واللغة المستعملة فيها، وهي تعتمد على أحكام أخرى في الاتفاقات المحددة التي أُدرجت فيها، ولذا فإن من العسير إخضاعها لنهج موحد. وبدلاً من ذلك، أشار إلى أن اهتمام فريق الدراسة ينبغي أن

ينصب على إعداد تقرير يبيّن ويحلّل الاجتهاد القضائي المعاصر في المسائل المتصلة بنطاق شروط الدولة الأولى بالرعاية في سياق تسوية المنازعات، لكي يمثّل أداة مرجعية مفيدة للحكومات والممارسين في هذا الصدد. وجرى تنبيه فريق الدراسة من أن تؤول أعماله إلى حصيلة تقريرية مبالغ فيه. وأُعرب أيضا عن رأي يشكك في مدى استصواب وضع أحكام نموذجية. إلا أن بعض الوفود آيدت إمكانية وضع مبادئ توجيهية وأحكام نموذجية. وأشار إلى أنه قد يكون من المفيد القيام بدلا من ذلك بمجرد تجميع الأمثلة على الأحكام الواردة في المعاهدات ذات الصلة بالموضوع وتوجيه اهتمام الدول إلى التفسير الذي أعطته مختلف قرارات التحكيم لتلك الأحكام. وأُعرب عن تأييد النهج الذي اتبعه فريق الدراسة في تناول الموضوع ككل بالاستناد إلى القواعد العامة للقانون الدولي. وتأكّد أن الهدف العام ينبغي أن يتمثل في الحيلولة دون تجزؤ القانون الدولي وإضفاء قدر أكبر من الاتساق على النهج المتبعة في مجال التحكيم المتصل بالاستثمار، وضمان مزيد من اليقين والاستقرار في مجال قانون الاستثمار.

طاء - قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى

١ - إدراج مواضيع جديدة

٧٠ - رحّب عدد من الوفود بإدراج موضوع "حماية الغلاف الجوي" في برنامج عمل اللجنة، فيما لاحظت عدة وفود أخرى ذلك. ورحّبت بعض الوفود أيضا بالقيود المفروضة على نطاق الموضوع الذي وافقت عليها اللجنة، وسلّمت وفود أخرى بها، وإن كانت وفود بعينها قد تساءلت عن الفائدة من النظر في الموضوع في ظل القيود المذكورة. وارتأت عدة وفود أن إدراج ذلك الموضوع في أعمال اللجنة ليس أمرا مستصوبا في ظل النظم التعاهدية السارية بشأنه. واعتبرت بعض الوفود أيضا أن الموضوع لا يفي بالمعايير الخاصة باختيار مواضيع جديدة. وبحسب ما ورد على لسان بعض الوفود فإن القيود المتفق عليها لا تخفف من شواغلها المتصلة بتطور الموضوع، وأكّد عدد من الوفود أن الموضوع ينبغي ألا يعيق إجراء مفاوضات سياسية عن المسائل ذات الصلة به في مجالات أخرى. وفي ما يتعلق بحصيلة العمل، اتفقت بعض الوفود على أن وضعها في شكل مشاريع مبادئ توجيهية مناسب أكثر للموضوع من وضعها في شكل قواعد ملزمة قانوناً.

٧١ - ورحّبت عدة وفود بإدراج موضوع "حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة" في برنامج عمل اللجنة، فيما أحاطت عدة وفود أخرى علما بذلك. وارثمي أن الموضوع يشكل استمرارا طبيعيا لعمل اللجنة المتعلق بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات وتجزؤ القانون

الدولي. ومع ذلك، أُعرب من جديد أيضا عن القلق إزاء جدوى الأعمال المتعلقة بهذا الموضوع وإزاء هدفه.

٧٢ - ورحبت عدة وفود بإدراج موضوع "الجرائم ضد الإنسانية" في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل، وأحاطت عدة وفود أخرى علما بذلك. وأشارت وفود معينة إلى أن الموضوع يفرض معايير اللجنة فيما يتعلق باختيار المواضيع، في حين اعتبر البعض الآخر أنه لا يفرضها. ووجهت عدة وفود الانتباه إلى علاقة الموضوع بالصكوك القانونية السارية، بما في ذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ وطُرحت أيضا أسئلة عن كيفية ارتباط الموضوع بالقواعد السارية من القانون الدولي العرفي. وأشار عدد من الوفود إلى أن أي عمل بشأن هذا الموضوع ينبغي أن يكون مكملاً للنظم القانونية السارية لا متداخلاً معها. وأشارت عدة وفود إلى أن العمل بشأن هذا الموضوع يمكن أن يعالج الجوانب التي لم يتناولها نظام روما الأساسي، بما في ذلك الإطار العام للتعاون بين الدول وواجب منع ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية الملقى على عاتق الدول. وشكّكت عدة وفود أخرى في جدوى الشروع في تناول الموضوع على النحو المقترح، إذ أشار بعضها إلى أنه يفضل العمل على كفالة الطابع العالمي لنظام روما الأساسي وتعزيز التعاون القانوني. إلا أن عددا من الوفود ارتأت أن اللجنة ينبغي أن تواصل نظرها في هذا الموضوع ومناقشته، رغم التشديد على أن اللجنة ينبغي لها أن تحرص على تفادي أي نتائج محدّدة سلفاً، وأن الحصيلة كيفما كان شكلها ستطلب مزيداً من الدراسة.

٧٣ - وفيما يتعلق بالمواضيع التي يقع عليها اختيار اللجنة، أشارت بعض الوفود إلى أن اللجنة ينبغي أن تراعي آراء الدول الأعضاء عند البت في إدراج مواضيع جديدة في برنامج عملها. وشجّعت اللجنة على إعطاء الأولوية للمواضيع التي ستوفّر توجيهاً عملياً للمجتمع الدولي بدلاً من المواضيع ذات الصبغة الأكاديمية أو التقنية العالية. ولوحظ أيضاً أن اللجنة ماضية في تحديد مواضيع جديدة ملائمة للإدراج في برنامج عملها، مما يبرهن، حسبما أشير إليه، على وجود العديد من مجالات القانون الدولي التي يتعين استكشافها. وذهب رأي آخر إلى أن حجم عمل اللجنة مثير للقلق وأنه يلزم التحلي باليقظة لضمان ألا يُثقل برنامج عملها الطويل الأجل بأعباء لا تفضي إلى نتيجة تُذكر. وذكرت مواضيع في هذا الصدد مثل القواعد الآمرة، والعلاقة بين تدوين القانون الدولي وتطوره التدريجي، لإدراجها في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل.

٧٤ - واقترحت وفود أيضا أن يُنظر في إدراج مواضيع أخرى في برنامج عمل اللجنة، بحيث أبدت تأييدها لإدراج موضوعي "حصانة المنظمات الدولية من الولاية القضائية" و "حماية البيانات الشخصية في تدفق المعلومات عبر الحدود".

٢ - العلاقات مع اللجنة السادسة

٧٥ - فيما يتعلق بإجراءات لجنة القانون الدولي وأساليب عملها، أشار عدد من الوفود إلى الحاجة إلى مزيد من التواصل بين اللجنة واللجنة السادسة. وفي هذا الصدد، أكدت عدة وفود من جديد موقفها الداعي إلى أن تعقد لجنة القانون الدولي دوراتها في نيويورك مرة واحدة على الأقل كل خمس سنوات. وأشار عدد من الوفود أيضا إلى أن عدم تمكّن جميع المقررين الخاصين من حضور مناقشات اللجنة السادسة بسبب القيود المفروضة على الميزانية أمر يدعو للأسف. وشجعت لجنة القانون الدولي أيضا على تحسين كفاءتها وتعزيز تعاونها مع هيئات أخرى في مجال القانون الدولي.

٧٦ - ونوّه عدد من الوفود بالدعم الذي تقدمه شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية إلى لجنة القانون الدولي. وأشارت عدة وفود إلى أن المجازفة بالمنشورات الدورية الصادرة عن شعبة التدوين، لأسباب مالية، أمر غير مقبول. ورحبت تلك الوفود أيضا بأعمال شعبة التدوين وشعبة إدارة المؤتمرات التابعتين لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، وبالتبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني لغرض الانتهاء من إنجاز الأعمال المتأخرة المتعلقة بإصدار حولية لجنة القانون الدولي.

ثالثا - موجز مواضيعي: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين

ألف - دليل الممارسة المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات

٧٧ - رحبت الوفود باعتماد اللجنة دليل الممارسة المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات، بما في ذلك المقدمة والمبادئ التوجيهية وما يقترن بها من شروح؛ وأكدّ العديد منها أيضا على قيمته العملية. وأشار تحديدا إلى أن الدليل لا يُراد منه أن يحل محل اتفاقيات فيينا لأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦ أو يعدّها، وإنما أن يوفر المساعدة ويقدم حلاولا ممكنة لممارسي القانون الدولي في معالجة المسائل الصعبة المتعلقة بالتحفظات. وارتأت بعض الوفود أن الدليل هو عموما متوازن توازنا جيدا ويعكس التطوير التدريجي للقانون الدولي. إلا أن وفودا أخرى اعتبرت أنه لا يعكس دوما ممارسة الدول أو يجسد توافقا لآراء محسوما فيه. وطلب

أيضا تبسيط الدليل لكونه لا يبدد بعض جوانب الغموض المتعلقة بالتحفظات بل إنه يطرح أحيانا صعوبات أخرى.

٧٨ - وأعرب عن آراء شتى فيما يتعلق بالنهج العام الذي يتبعه الدليل إزاء مسألة صحة التحفظات. فقد حظي هذا النهج بدعم من بعض الوفود التي رأت أنه يسهل تقييم صحة التحفظات على المعاهدات لأنه يحدّد شروط صحتها من الناحية الشكلية ومقبوليتها. ومع ذلك، أثار عدد من الوفود بعض الشواغل في هذا الصدد، إذ أشارت تحديدا إلى أن الدليل لا يعكس القانون الساري ولا يمكن اعتباره قد بلغ النتيجة المرجوة بشأن هذه المسألة. وأعرب عن رأي يفيد بأن النتيجة الوحيدة التي يؤدي إليها تحفظ غير صحيح هي أن العلاقة التعاهدية لا تنشأ بين الدولة المتحفظة والدولة المعارضة. ولوحظ أيضا أن التحفظات في مجال حقوق الإنسان لا ينبغي قبولها على أنها تحفظات صحيحة. وأبدت بعض الوفود أيضا اعتراضها على قيام هيئة من هيئات رصد المعاهدات بتقييم صحة التحفظ بحيث ينشأ عنه أثر ملزم قانوناً. وانتقدت بعض الوفود الحكم الذي يميز لصاحب التحفظ غير الصحيح أن يبدي في أي وقت نيته عدم الالتزام بالمعاهدة بدون الاستفادة من التحفظ. وأشار أيضا إلى أن مصطلح "التحفظات" ينبغي ألا يستعمل في عبارتي التحفظات الصحيحة والتحفظات غير الصحيحة معا، وأنه نظرا إلى أن تقييم نطاق العلاقات التعاهدية أمر راجع إلى فرادى الدول، فإنه من الأصوب توصيف المسألة باعتبارها مسألة حجية لا مسألة صحة.

٧٩ - وأكدت بعض الوفود أهمية التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية. وارتأت وفود أخرى أن استحداث مبادئ توجيهية مفصلة بشأن هذه الإعلانات سيؤدي إلى ظهور مشاكل في التطبيق ويمكن أن يؤثر في جدواها. ونظرا إلى أن الإعلانات التفسيرية عديمة الأثر القانوني، فقد أُشير إلى أن ضرورة وضع مبادئ توجيهية تنظم تلك الإعلانات أمر مشكوك فيه.

٨٠ - ولئن كانت بعض الوفود قد رحّبت بالنهج الذي يتبعه الدليل فيما يتعلق بصوغ التحفظات المتأخر، فقد أعربت وفود أخرى عن شواغل بشأن هذه المسألة، مُشدّدة على أن الدليل لا يعكس القانون العرفي وأن هذه التحفظات غير منصوص عليها في اتفاقيات فيينا. وقُدمت طلبات لتوضيح الآثار القانونية المترتبة على صوغ التحفظات أو الاعتراضات المتأخر.

٨١ - وفي مسألة التحفظات المتصلة بالانطباق الإقليمي للمعاهدة، أعربت بعض الوفود عن تقديرها لنهج اللجنة فيما قدمته من شروح للدليل، وهو ما يؤيد الرأي القائل بأن الإعلان الذي يستبعد انطباق المعاهدة برمتها على إقليم معين ليس تحفظا بالمعنى المقصود في اتفاقية فيينا. وأعربت بعض الوفود الأخرى عن اعتراضها على هذا النهج.

- ٨٢ - وذكّر أيضا أن الإشارات في الدليل إلى المنظمات الدولية غير مناسبة لأن صلاحيات المنظمة الدولية لإبرام المعاهدات تتوقف إلى حد كبير على الأحكام التي ترد في صكها التأسيسي، وأنه ينبغي وضع نظام قانوني منفصل خاص بالمنظمات الدولية.
- ٨٣ - وأبدى عدد من الوفود تعليقات موضوعية أخرى على مبادئ توجيهية محددة.
- ٨٤ - وأيدت وفود توصية اللجنة الداعية إلى أن تكفل الجمعية العامة نشر الدليل على أوسع نطاق ممكن.

باء - الحوار المتعلق بالتحفظات

٨٥ - أعربت بعض الوفود عن ترحيبها بالحوار المتعلق بالتحفظات الذي دعت إليه اللجنة، مُشدّدة على أنه من المحتمل أن يؤدي دورا أساسيا في تجنب صوغ تحفظات متنافية مع القانون الدولي. وأعرب عن رأي يفيد بأن إجراء هذا الحوار ينبغي أن يُترك للدول الأطراف نفسها، فيما وُضعت جدوى وضرورة إنشاء آليات جديدة موضع التساؤل. وارثي أنه من الأفضل أن تتطور الممارسة بشأن هذه المسألة حول محور الدليل قبل النظر في إنشاء آلية. ومع الإشارة إلى أن توصيات اللجنة بشأن الحوار المتعلق بالتحفظات تتطلب دراسة مستفيضة، اقترح أن يُسند إلى الجهات الودعية، ولا سيما الأمانة العامة للأمم المتحدة، دور أهم في هذا السياق. وأشار أيضا إلى أن الحوار المتعلق بالتحفظات ينبغي ألا يُتخذ وسيلة للضغط على الدول الراغبة في إبداء تحفظات. وأخيرا، شدّد على أن هذا الحوار ينبغي ألا يمس بالمرونة المتأصلة في النظام الساري.

٨٦ - واعتبرت بعض الوفود أن إنشاء "مرصد" بشأن التحفظات على المعاهدات ضمن اللجنة السادسة قد يكون مفيدا للغاية، وأيدت التوصية بالدعوة إلى إنشاء آليات مماثلة على الصعيد الإقليمي. وأشار إلى أنه ينبغي للأمانة العامة أن تؤدي دورا أساسيا في تنفيذ هذه الآلية، وأنه يمكن قبول إنشاء الآلية إذا كان يلبي احتياجات الدول في إطار اتفاقيات فيينا وما لم يشكل إجراءً إلزامياً. وشدّد رأي آخر على الحاجة إلى إمعان التفكير بشأن اقتراح إنشاء "المرصد". إلا أن وفودا أخرى أعربت عن شواغل تتعلق بإنشائه، قائلة إن الآلية الموجودة ضمن المنظمة الإقليمية الأوروبية غير مناسبة لكي تنقل على المستوى العالمي. وقُدّم اقتراح يدعو إلى العمل أولا على أساس تجريبي قبل القيام رسميا بإنشاء آلية. وأبدت تعليقات على أعمال لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة للمجلس الأوروبي بوصفها المرصد الأوروبي للتحفظات على المعاهدات الدولية.

٨٧ - وأعربت بعض الوفود عن ترحيبها بالاقتراح الداعي إلى إنشاء آلية لتقديم المساعدة في مجال التحفظات، رغم إشارتها إلى أن تفعيل هذه الآلية بحاجة إلى مزيد من التفصيل. وأشار إلى أن وظيفة هذه الآلية ينبغي أن تنحصر في تقديم المساعدة التقنية إلى الدول في مجال صوغ التحفظات أو الاعتراضات. وأثارت عدة وفود شكوكاً في مدى ملاءمة إدراج هذه الآلية المستقلة في صميم عملية تجري أساساً فيما بين الدول. وأضاف أن الآليات الحالية تنص بالفعل على إطار لتبادل الآراء وتسوية المنازعات وأن للدول الحرية في إنشاء هذه الآليات في سياق معاهدات محددة. وأشارت عدة وفود أيضاً إلى أن الدول ليست ملزمة بقبول التحفظات، ومن ثم، ليست هناك أي حاجة إلى آلية لتسوية أوجه اختلاف الآراء في هذه المسائل. وأخيراً، أعرب عن رأي يفيد بأن الاقتراحات المنبثقة عن هذه الآلية يمكن أن تُعتبر إلزامية للدول التي تطلب المساعدة.